

قرار مجلس الوزراء رقم (30) لسنة 2021
بشأن رسوم الخدمات التي تقدمها وزارة التغير المناخي والبيئة

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
 - وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (26) لسنة 2019 في شأن المالية العامة،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 2017 في شأن المستحضرات البيطرية،
 - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (22) لسنة 2003 في شأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (11) لسنة 2002 في شأن تنظيم ومراقبة الاتجار الدولي بالحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض،
 - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (14) لسنة 2014 في شأن رسوم الخدمات التي تقدمها وزارة التغير المناخي والبيئة،
 - وبناءً على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء،
- قرّر:**

المادة (1)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار، يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

- | | |
|---------|---------------------------------|
| الدولة | : الإمارات العربية المتحدة. |
| الوزارة | : وزارة التغير المناخي والبيئة. |
| الوزير | : وزير التغير المناخي والبيئة. |

المادة (2)

رسوم الخدمات

تستوفى نظير الخدمات التي تقدمها الوزارة والموضحة في الجدول المرفق بهذا القرار، الرسوم المبينة قرين كل منها.

المادة (3)

الإعفاءات

1. يُعفى المتعاملين والمنشآت من الغرامات والرسوم المستحقة عليهم بمقتضى قرار مجلس الوزراء رقم (14) لسنة 2014 المشار إليه.
2. تُعفى طلبات مراكز البحوث والمختبرات من رسوم أذون الاستيراد والتصدير والإفراج للعينات المستوردة للأغراض البحثية والتشخيص المرجعي، كما تُعفى من رسوم التحاليل المخبرية عينات البحوث والإرشاد الزراعي المشار إليها في هذا القرار.
3. تُعفى المشاريع الصغيرة الحاصلة على دعم حكومي اتحادي أو محلي من رسوم الخدمات المشار إليها في هذا القرار.

المادة (4)

تعديل الرسوم

يختص مجلس الوزراء بإجراء أي تعديلات على الرسوم الواردة في هذا القرار، سواءً بالإضافة أو الحذف أو التعديل.

أحكام ختامية

المادة (5)

1. تُحصّل الرسوم الواردة في هذا القرار بالوسائل التي تقررها وزارة المالية.
2. لغايات استيفاء الرسوم الواردة في هذا القرار، يعتبر جزء اليوم يوماً كاملاً، وجزء السنة سنة كاملة، وكسر الطن طناً كاملاً.

3. تستحق رسوم إصدار التراخيص الواردة في هذا القرار، من تاريخ تقديم الطلب، في حين تستحق رسوم التجديد من اليوم التالي لانتهاؤ الترخيص.

المادة (6)

الإلغاءات

يُلغى قرار مجلس الوزراء رقم (14) لسنة 2014 في شأن رسوم الخدمات التي تقدمها وزارة التغير المناخي والبيئة، كما يُلغى كل ما يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار، ويستثنى من ذلك القرارات المنظمة لإعفاء الإرساليات الزراعية والحيوانية الواردة إلى الدولة من سلطنة عمان من الرسوم.

المادة (7)

القرارات التنفيذية

يصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة (8)

نشر القرار والعمل به

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به بعد 30 يوماً من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: 7 / شعبان / 1442هـ

الموافق: 21 / مارس / 2021م

**الجدول المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (30) لسنة 2021
بشأن رسوم الخدمات التي تقدمها وزارة التغير المناخي والبيئة**

م	الخدمة	الرسم بالدرهم
1	طلب إصدار أو تجديد شهادة تسجيل مبيد.	600 عن كل سنة
2	طلب إصدار أو تجديد شهادة تسجيل سماد أو مصلح زراعي.	600 عن كل سنة
3	طلب اعتماد فرمون أو مادة جاذبة أو طاردة أو مادة مضافة أو مادة ذات تأثير ميكانيكي أو فيزيائي لمكافحة الآفات.	300
4	طلب إصدار شهادة لوكيل في الدولة بشأن اعتماد أو تجديد اعتماد أعلاف حيوانية مصنعة أو إضافات علفية أو مكملات غذائية.	300
5	طلب إصدار أو تجديد شهادة تسجيل مستحضر بيطري.	2,500 عن 5 سنوات
6	طلب إصدار أو تجديد شهادة تسجيل شركة مصنعة لمستحضرات بيطرية.	5,000 عن 5 سنوات
7	طلب تعديل بيانات تسجيل شركة مصنعة لمستحضرات بيطرية أو مصنع مستحضرات بيطرية أو مستحضر بيطري.	1,000
8	طلب إذن استيراد إرسالية مبيدات أو مواد فعالة.	100
9	طلب إذن استيراد فرمونات ومواد جاذبة وطاردة ومواد مضافة ومواد ذات التأثير الميكانيكي أو الفيزيائي لمكافحة الآفات.	100
10	طلب إذن استيراد إرسالية أسمدة ومصلحات زراعية.	100
11	طلب تداول أسمدة ومصلحات زراعية مصنعة محلياً.	100
12	طلب إذن استيراد إرسالية مواد مستنزفة لطبقة الأوزون.	500
13	طلب إذن استيراد إرسالية بذور وتقاوي أو نباتات وفسائل وأشتال خارجية أو نحل العسل أو كائن حي نافع.	100

100	طلب إذن استيراد إرسالية أعلاف وأغذية حيوانية.	14
100	طلب إذن استيراد إرسالية السائل المنوي أو الأجنة.	15
200 عن الحيوان الواحد	طلب إذن استيراد (قطط - كلاب).	16
400	طلب إذن استيراد خيول للرأس الواحد.	17
100	طلب إذن استيراد إرسالية حيوانات أو طيور حية .	18
300	طلب إصدار شهادة سايتس للاستيراد.	19
100	طلب إذن استيراد بيض التفقيس.	20
100	طلب إذن استيراد إرسالية منتجات أو مخلفات حيوانية.	21
100	طلب إصدار إذن استيراد إرسالية مستحضرات بيطرية.	22
500	طلب تصريح إدخال مستحضر بيطري بغرض عرضه في فعالية داخل الدولة.	23
100	طلب إصدار إذن استيراد إرسالية مواد مطهرة وتشخيصية ومعدات وأجهزة ومستلزمات بيطرية ومواد رعاية الحيوان.	24
100	طلب إصدار إذن استيراد إرسالية مواد أولية بيطرية.	25
100	طلب إصدار إذن استيراد إرسالية عينات حيوانية.	26
300	طلب إذن عبور حيوانات.	27
100	طلب إذن استيراد إرسالية أمهات أو يرقات أسماك أو أحياء مائية حية.	28
100	طلب إذن استيراد إرسالية أدوات ومعدات صيد الأحياء البحرية.	29
500	طلب الإفراج عن إرسالية مبيدات أو مواد فعالة.	30
500	طلب الإفراج عن إرسالية فرمونات ومواد جاذبة وطاردة ومواد مضافة ومواد ذات التأثير الميكانيكي أو الفيزيائي في مكافحة الآفات.	31
200	طلب الإفراج عن إرسالية أسمدة أو مصلحات زراعية.	32
500	طلب الإفراج عن إرسالية مواد مستنزفة لطبقة الأوزون.	33
500	طلب الإفراج عن إرسالية بذور وتقاوي أو نباتات وفسائل وأشتال خارجية أو نحل العسل أو كائن حي نافع.	34
200	طلب الإفراج عن إرسالية منتجات زراعية محالة للوزارة.	35

150	طلب الإفراج عن إرسالية زهور القطف أو نباتات داخلية واردة للدولة.	36
500	طلب الإفراج عن إرسالية أعلاف وأغذية حيوانية.	37
500	طلب الإفراج عن إرسالية السائل المنوي أو الأجنة.	38
500 عن الرأس الواحد	طلب الإفراج عن الكلاب.	39
250 عن الرأس الواحد	طلب الإفراج عن القطط الأليفة.	40
500 عن الرأس الواحد	طلب الإفراج عن الخيول.	41
10 عن الرأس الواحد	طلب الإفراج عن الأغنام والماعز .	42
20 عن الرأس الواحد	طلب الإفراج عن الأبقار والجاموس والإبل.	43
(1) درهم عن الطائر الواحد على ألا يقل الحد الأدنى لمجموع الرسم المستحق على الإرسالية الواحدة عن (200) درهم	طلب الإفراج عن إرسالية طيور الزينة أو الطيور الأخرى المدرجة وغير المدرجة ضمن اتفاقية سايتس.	44
(60) فلس للصوص الواحد، على ألا يقل الحد الأدنى لمجموع الرسم المستحق على الإرسالية الواحدة عن (200) درهم	طلب الإفراج عن إرسالية الصيصان.	45
(25) عن الطائر الواحد، على ألا يقل الحد الأدنى لمجموع الرسم المستحق على الإرسالية الواحدة عن (200) درهم	طلب الإفراج عن النعام.	46
(10) عن الطائر الواحد، على أن لا يقل الرسم	طلب الإفراج عن الحيوانات الأخرى والزواحف المدرجة أو غير المدرجة تحت اتفاقية سايتس .	47

المستحق على الإرسالية الواحدة عن (200) درهم.		
500	طلب الإفراج عن إرسالية عينات مدرجة تحت اتفاقية سايتس.	48
50 عن الطائر الواحد	طلب الإفراج عن الصقر.	49
500	طلب الإفراج عن إرسالية بيض التفقيس.	50
500	طلب الإفراج عن إرسالية منتجات أو مخلفات حيوانية.	51
500	طلب الإفراج عن إرسالية مستحضرات بيطرية ومواد مطهرة وتشخيصية ومعدات وأجهزة ومستلزمات بيطرية ومواد رعاية الحيوان واردة.	52
500	طلب الإفراج عن إرسالية مواد أولية بيطرية.	53
100	طلب الإفراج عن إرسالية عينات حيوانية بهدف التحليل.	54
500	طلب الإفراج عن إرسالية أمهات أو يرقات أسماك أو أحياء مائية حية.	55
500	طلب الإفراج عن إرسالية أدوات ومعدات صيد الأحياء البحرية.	56
75 عن الطائر الواحد	طلب اصدار شهادة سايتس لاستيراد أو تصدير أو إعادة تصدير الصقور.	57
500	طلب إذن تصدير أو إعادة تصدير إرسالية مبيدات.	58
500	طلب إذن تصدير أو إعادة تصدير إرسالية أسمدة أو مصلحات زراعية.	59
500	طلب إذن تصدير إرسالية نفايات خطرة.	60
500	طلب إذن إعادة تصدير إرسالية مواد مستنزة لطبقة الأوزون.	61
500	طلب إذن إعادة تصدير أعلاف نباتية.	62
100	طلب إذن تصدير عينات حيوانية.	63
300 لكل طن	طلب إذن تصدير أو إعادة تصدير إرسالية أحياء مائية محلية أو غير محلية.	64

300	طلب إصدار شهادة سايتس للتصدير أو إعادة التصدير.	65
400	طلب إصدار شهادة صحية بيطرية.	66
100	طلب إصدار شهادة صحية بيطرية لإرسالية حيوانية بما لا يجاوز (2) حيوان لأغراض شخصية (أغنام / جمال / أبقار / حيوان رفقة)	67
400 عن الخيل الواحد	طلب إصدار شهادة صحية بيطرية لتصدير الخيول.	68
400	طلب إصدار شهادة صحة نباتية.	69
500	طلب إصدار أو تجديد سنوي لتراخيص (موافقات) مزاولة الأنشطة الزراعية لكل نشاط	70
1,500	طلب إصدار أو تجديد سنوي لترخيص (موافقة) إنشاء مشتل زراعي.	71
3,000	طلب إصدار أو تجديد شهادة اعتماد سنوي لوحدة معاملة أخشاب التعبئة.	72
5,000	طلب اعتماد أو تجديد اعتماد سنوي لمنشأة (مصنع) لإنتاج وتداول أسمدة ومصالحات زراعية.	73
500	طلب إصدار أو تجديد سنوي لترخيص مزاولة مهنة مهندس زراعي والمهنة المرتبطة بالأنشطة الزراعية.	74
500	طلب إصدار أو تجديد سنوي لتراخيص (موافقات) مزاولة الأنشطة الحيوانية والبيطرية لكل نشاط.	75
2,000	طلب اعتماد أو تجديد سنوي لترخيص (موافقة) لمراكز إيواء الحيوانات وحدائق الحيوانات ومراكز إكثار الحيوانات الخاصة	76
2,000	طلب إصدار أو تجديد سنوي لترخيص (موافقة) لفتح مصنع مستحضر بيطري (دوائي أو غير دوائي)	77
2,000	طلب إصدار أو تجديد سنوي لترخيص (موافقة) لإنشاء مزرعة إنتاج حيواني.	78
500	طلب إصدار أو تجديد سنوي لترخيص مزاولة المهنة للأطباء البيطريين والمهنة البيطرية المعاونة.	79

500	طلب إصدار أو تجديد سنوي لتراخيص (موافقات) مزاولة أنشطة متعلقة بقطاع الأحياء المائية لكل نشاط.	80
2,000	طلب إصدار أو تجديد سنوي لترخيص تصدير أو إعادة تصدير منتجات أحياء مائية.	81
500	طلب إصدار أو تجديد سنوي لترخيص (موافقة) إنشاء مزرعة إنتاج أحياء مائية.	82
1,000 عن كل 5 سنوات	طلب شهادة بيع حر لمستحضر بيطري.	83
500	طلب إصدار أو تجديد شهادة التصنيع الجيد للمستحضرات البيطرية GMP.	84
300	طلب إصدار شهادة لمن يهمله الأمر طبقاً لأحكام القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 2002 بشأن تنظيم ومراقبة الاتجار الدولي بالحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض.	85
200 عن الطائر الواحد	طلب إصدار جواز سفر للصقر =	86
1,500	طلب تحليل أو إعادة تحليل عينة مبيد لكل تشغيل.	87
400	طلب تحليل أو إعادة تحليل عينة أسمدة أو مصاحات زراعية لكل تشغيل.	88
200	طلب تحليل عينة مياه أو تربة أو نبات.	89
200	طلب إجراء تحليل متبقيات مبيدات في منتجات الخضار والفواكه المحلية للعينة.	90
300	طلب إجراء تحليل متبقيات مبيدات في منتجات الخضار والفواكه لإعادة التصدير للعينة.	91
3,000	طلب تحليل أو إعادة تحليل مستحضر بيطري.	92

